والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه
مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيمت وصلى
الامام ركعتين **باب العيدين** ندب يوم الفطر ان يأكل قبل صلوته ويستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير
مكبر جهرا في طريقه في التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا ولا يتنفل قبل
صلوة العيد وشرائطها شرائط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة افاد بهذه
العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابي ح وهو الاصح وقد قيل انها
سنة عند علمائنا رح فان محمدا قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة
والثاني فريضة فاجيب بان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة وو
وقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم
يكبر ثلاثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلاثا
واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام
الفطر ومن فاتته مع الامام لم يقض ان صح الامام وتصلي رجل معه لا يقضي و
يصلي غدا بعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان
يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير
التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة
تشبها بالواقفين ليس بشيء فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات
قد عرف قربة اما في غيره فلا ويجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة
مستحبة احترازا عن جماعة النساء وحدهن على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر
مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدع عند المؤتم

لو ترك امامه

لو ترك امامه **باب صلوة الخوف** اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو
العدو وصلى بالاخرى ركعة ان كان مسافرا او ركعتين لو مقيما ومضت هذه اليه
اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده
وذهبت اليه اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت
بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب صلى بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة اعلم انه
لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه مع حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما حرر شارح المختصر وهو
قوله صلى بالاخرى ركعة في الثنائي والركعتين في غيره فالثنائي يتناول الفجر
وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائي يتناول الثلاثي اي المغرب
وظهر المقيم وعصره وعشاءه وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء
الى اي جهة قدروا وان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب
باب الجنائز سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة وان مات شد لحياه ويغمض عيناه ويجمر وكفنه وترا
ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق
خلافا للشافعي ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح اي ان
لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل
حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك وانما قدم الاضجاع على اليسار
ليكون البداية في الغسل بجانب يمينه ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق
وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا
يسرح شعره خلافا للشافعي ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور
على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون
العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية

Copyright © King Saud University